mroftalp htehaB ni knil muideM

فروع الفقه لابن عبد الهادي)53(زكاة الخارج من الأرض وشروط إخراج الزكاة

خالد المصلح

قال بعد ذلك في الصنف الرابع من اصناف المال الذي تجب فيه الزكاة قال والخارج من الارض والاصل فيه ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما من طيبات ما كسبتم ومما - 00:00:00

اخرجنا لكم من الارض وظاهر الاية وجوب اخراج الزكاة من كل الخارج من الارض ولكن ذلك مقيد بما ذكره العلماء رحمهم الله في قوله في كل حب اي في كل حب دليله قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذا يشمل - 00:00:18

كل الحبوب لان المقصود هو الحب ولم يميز بين حب وغيره واما الثمر فقال وثمر يكال ويدخر اي تجب الزكاة في الثمر اذا جمع وصفين الوصف الاول انه يكال اي يستعمل في قياسه الكيل هذا معنى يكال - 00:00:43

يستعمل في قياسه الكيل ومعنا يستعمل في قياس الكيل الكيل يقابله في معايير القياس الوزن فقول الكيل يعني انه اذا اريد قياسه لم يستعمل في قياسه الوزن انما يستعمل في قياسه الكيل. وما الفرق بينما يكال وما يوزن - 00:01:06

الفرق ان ما يكال قياسه بالحجم واما ما يوزن فقياسه بالثقل فكلما قياسه بالحجم فهو ايش ما كاين وكل ما قياسه بالثقل فهو موزون. فقوله رحمه الله في كل ما يكال نعم قال وتمر وثمر يكال اي يستعمل - 00:01:27

المكيال لقياسه من الصاع ونحوه من من المكاييل قال وودخر اي و يحفظ ويصان للحاجة اي مما لا يستهلك بل يحفظ دليل هذين الشرطين حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:01:51

والوسق مكيال هذا دليل الكيل. الثاني قالوا انه لا يكال الا المدخر واضح فهذان الشرطان مستفادان من حديث ابي هريرة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولذلك قال ويدخر اذا بلغ خمسة افق وخمسة اوسق - 00:02:23

في ما يتصل الوساق الوسخ ثلاثون صاعا الوسخ ثلاثون صاعا والصاع اختلف العلماء في قياسه فقوله في خمسة اوسق يعني كم من الاصوات ها؟ في ثلاث مئة صاع خمسة اوسق يعني ثلاث مئة صاع لان الوسق ستون صاعا فمجموع الاوسق التي تجب فيها الزكاة كم - 00:02:50

ثلاث مئة وستين. اما ما يتعلق نصاب النصاب قياسا في النصاب اضرب ثلاث اظرب ثلاث مئة صاع في ما تختاره من مقدار الصلاة اللي يقول ان الصاع ثلاثة كيلو اضرب ثلاثة في ثلاث مئة يصير النصاب تسع مئة. اللي يقول كيلوان فيكون - 00:03:26

ثلاث مئة في كيلوين كيلوين يكون كم؟ ست مئة كيلو بعد ذلك قال المصنف رحمه الله اشترط النصاب في الكل والحول ب غير الخارج من الارض هذا تكميل لبقية الشروط التي تقدم ذكرها فانه قد ذكر في اول الكتاب ذكر في شروط المزكي كل مسلم - 00:03:47

حرم ملك المال ملكا تاما يضاف الى ذلك شرط شرطين الشرط الاول ايش ان يبلغ نصابا الشرط الثالث الحول في غير الخارج من الارض والنصاب هو القدر الذي فرظ فيه - 00:04:12

النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة اذا بلغه المال النصاب هو قدر من المال اذا بلغ وجب فيه الزكاة وهذا مختلف باختلاف الاموال كما تقدم بل في المال الواحد على نحو مختلف فانصبة - 00:04:32

آآ بهيمة الانعام تقدم انها متفاوتة فيما يجب اخراجه قال رحمه الله ويشترط النصاب في الكل اي في كل الاموال التي تجب فيها

الزكاة. ما هي الاموال التي تجب فيها الزكاة؟ بهيمة الانعام - 00:04:49
الاثمان عروض التجارة الخارج من الارض الخارج من الارض هذه هي الاربع هي الاموال الاربعة لا الركاز ليس من مما تجب فيه الزكاة تقدم بيانه. اذا اما تجب في زكاة اربعة انواع من المال كلها يشترط فيه النصاب. ان يبلغ قدرا من - 00:05:05
مال تجب فيه الزكاة اما الحول قال والحول في غير الخارج من الارض اي يجب يجب مرور الحول في غير الخارج من الارض. ننظر في الاموال كم هي الاموال اربعة اموال في - 00:05:26
بهيمة الانعام يجب مرور الحول مشترط في زكاة الاثمان الحول مشترك في زكاة عروظ التجارة الحول مشترط. اذا ثلاثة اموال تجب فيها الزكاة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. ومستنده ما جاء عن عائشة - 00:05:42
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:06:01